وجب حذفه لوجود شرطي الحذف وهما القرينة واللفظ الساد مسده قوله عن الرضي الخ
وضعف ايضا بانه لم يعهد زيادة ما على ما افاده المبتدا او بان الضرب المطلق مثل الضرب
المقيد بالقيام وذلك غير المعنى المفهوم قوله لا يجوز عندهم وابن مالك تبع من اجازه
اذ هو الصحيح عنده وعليه جرى ابن الحاجب قوله نصب الحال وانما نصب على هذا القول
لمخالفته للمبتدا ورد بان المخالفة لا تكون عاملا وبطلان ذلك مشهور قوله
اغنت عنه تقديره هذا القول ان المصدر هنا واقع موقع الفعل كما وقع الوصف
موقعه في اقائم الزيدان ورد هذا بان المصدر لو وقع موقع الفعل لجاز الاقتصار
عليه مع فاعله كما يجوز في الوصف قوله عن الخبر وبقي مذهب اخر شذ به الشهري
عن الكوفيين وهو ان الخبر مقدر بعد الحال وصاحبها بعد المنصوب بالمصدر لا
قبله والتقدير ضربي العبد في حال قيامه حاصل وهذا المذهب يتبادر ترجيحه
على تلك المذاهب كلها لقلة الحذف والتعقيد فيه فما المانع من ترجيحه والجواب
ان جميع البصريين والكوفيين متفقون على ان معنى ضربي زيدا قائما ما اضرب
او ما ضربت زيدا الا قائما وهذا المعنى لا يستفاد الا من تقدير البصريين
والاخفش وبيانه ان المصدر المبتدا اضيف فيعم كاسم الجنس المضاف نحو ماء
البحر طهور فاذا عم كان المعنى كل فرد من افراد ضربي زيدا حاصل في حال
قيامه لان الحال من تمام الخبر وهذا المعنى هو اخص من المعنى المتفق بانه مقصود
نحو ما اضربه الا قائما فيصح مذهب البصريين دون مذهب الكوفيين لان المصدر
غير عام على تقديرهم ضرورة ان الحال في خبره لانها من تتمة معمول المصدر ومن
جملة صلة المصدر بالمعنى على تقديرهم ضربي زيدا المخصوص بحال قيامه حاصل
وهذا المعنى غير ما اتفقوا عليه من ان المقصود ما اضربه الا قائما اذ لا يلزم من
حصول الضرب المقيد بالقيام انتفاء ضرب يحصل في حال القعود مثلا في وقت اخر
فبان ان معنى الحصر المجمع على انه المقصود والمستفاد على تقدير البصريين فلذلك
كان تقدير الكوفيين باطلا وايضا حذف الخبر اذ ذاك يكون جائزا لا واجبا لان العامل
حينئذ في الحال المصدر فلا تسد مسد الخبر فلا يلزم حذفه كيف والعرب التزمت
حذفه مع هذه الحال للمناسبة التي بين الحال والخبر في ان الاصل في كل منهما التنكير

وبان

وبان الحال هو صاحبها كما ان الخبر هو المبتدا فبهم من عدم اجتماعهما فصار
كالعوض وايضا فجعل الحال معمول المصدر حذف الخبر برمته وفي جعلها معمول الخبر
حذف بعض الخبر وحذف البعض اهون وايضا الحذف مجاز وتوسع والظروف احمل
لذلك وايضا الحال شبيهة بالمحذوف في ان كلا منهما منصوب على معنى في وايضا
الحال توقيت للفعل كما ان الظرف توقيت له ايضا واعلم انه يرد على كل من مذهب
البصريين والكوفيين والاخفش لزوم تقدير ما لا دليل عليه وكذا على مذهب من
يرى ان المصدر فاعل بفعل مقدر تقديره ثبت ضربي بانه لا دليل على المقدر فما هو باولى
من تقدير عدم جاز وقيل لو اريد تادية معنى الضرب في حال القيام فقط كما زعم
مذهب الكوفيين كيف التعيين والجواب ان الخبر لم يدل على تعيينه حذفه فيه قرينة وجه
ذلك فيقال ضربي زيدا قائما حاصل ويكون الحال اذ ذاك من زيد والله اعلم قوله
وعكسه والمبتدا في ذلك كله غير متعدد فهذا يجوز فيه العطف وعدمه وهو
الصحيح وقيل لا يجوز عدمه وهو مردود بنحو وهو الغفور الودود الاية والمانع
يقول لكل خبر مبتدا قوله وشرحي الجمل ويمكن توجيهه بانه مبني على قول سيبويه
من ان العامل في الخبر هو المبتدا نفسه فلو تعدد للزم عمل العامل الواحد في اثنين بطريق
الاستقلال وذلك لا يجوز والله اعلم قوله حقيقة ومثله ما لو تعدد المبتدا حكما
والمراد به ان يكون المبتدا ذا اجزاء يتعدد الخبر لتعددها نحو انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد والحكم في هذين القسمين
انهما لا يستعملان الا بالعطف نص عليه ابن مالك وغيره قوله افضل رجل قال في التسهيل
ولم يلزم الابتداء به لنفسه او لمصحوب لفظي او معنوي قال الدماميني عند
قوله لنفسه مثله ابن قاسم وغيره بقولهم اقل رجل يقول ذلك اي ما يقول ذلك
رجل فلا يدخل عليه الناسخ كما لا يدخل على ما في معناه وفيه نظر والظاهر ان
هذا الذي يقال فيه امتنع لمانع معنوي كما ياتي فينبغي ان يعكس في مثال هذا
القسم انتهى قوله اذا لم يكن طلبا مبني على الصحيح من ان جملة الطلبية تقع خبرا
عن المبتدا واما قول الشاعر ودلي دل ماجدة صناع وكوني بالمكارم ذكريني
فجعل جملة ذكريني خبر كان وهي طلبية فنادر وهو مؤول بالخبر اي تذكريني

حوالي الابعاد الداخلة على الم

Copyright © King Saud University